

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات وله طريق وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك .

قال المنذري أيضا وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى . وآخره الذي هو محل الحجة وهو قوله " المسلم أخو المسلم " هو متفق عليه بلفظ " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " وكذلك حديث " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما " فإنه متفق عليه وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب . ولهذا استحس ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال أنت كنت أبرهم وأصدقهم ولهذا قيل أن في المعارض لمندوحة . وقد أخرج ذلك البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين .

وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير قال الحافظ ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا وواه أبو بكر بن كامل في فوائده . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقه كذلك . وأخرجه ابن عدي أيضا من حديث علي . قال الحافظ وسنده واه أيضا .

وأخرج البخاري في الأدب من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب قال الجوهرى المعارض هي خلاف التصريح وهي التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر . والمندوحة السعة وقد جعل البخاري في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال باب المعارض مندوحة قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه . وقال الكوفيون يحنث .

قوله : " مرحبا بالأخ الصالح " فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هي النبوة .

قوله : " ونبي الله شاب " فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهزا للخمسين إن لم يكن قد جاوزها

وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه عاش بعده ومات في السن التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن أن يقال أن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول في ذلك الوقت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة .

قوله : " على ما يصدقك به صاحبك " فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا .

وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما أدعاه أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف وقد ذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم ولفظ صاحبك في الحديث يرد عليهم وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم بلفظ " اليمين على نية المستحلف " قال النووي أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضي وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه .

قال والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه انتهى .

وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا أو باستحلاف انتهى ملخصا . وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع أنه لا يكون بارا إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الإجماع